

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الإتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الإتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيو
سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ شبير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

الاتفاقية الثقافية

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين

رغبة في تدعيم العلاقات الثقافية بينهما وفي تنمية التعاون الفكري والفني
وتوطيد رباط الصداقة والتفهم المتبادل ، قررت حكومة جمهورية مصر
العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين عقد اتفاقية بينهما .
وقد عين الجانبان مفوضيهما :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : السفير حسن بلبل وكيل
وزارة الخارجية .

عن حكومة جمهورية الأرجنتين : دكتور هيجوجوبى سفير الأرجنتين
بالقاهرة .

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما ووجدت مستوفاة اتفقتا
على ما يلي :

(مادة ١)

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المعونات المختلفة وذلك
من أجل تشجيع وتسهيل التبادل الثقافي بين البلدين . ولفاعلية هذا الهدف
يتعهد كل من الجانبين :

(١) تشجيع تبادل الأساتذة والطلبة الجامعيين بين المعاهد والجامعات
في كل من البلدين ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن تقرير طلاوة للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦ ومع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من
هذا القانون يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذين مضى على التحاقهم بالعمل سنة على الأقل
علاوة بالنسب الآتية :

١٥٪ من الأجر للعاملين بخطوط الإنتاج والفنيين ومساعدتهم .

١٠٪ من الأجر بالنسبة لباقي فئات العاملين .

(المادة الثانية)

لايسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدرجين أو المتدربين كما
لايسرى على العامل الذي يتقاضى أجراً مقداره خمسة وسبعون جنيهاً
في الشهر .

(المادة الثالثة)

يقصد بالأجر في تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذي تحسب على
أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية في أول يناير ١٩٧٦

(المادة الرابعة)

يستحق العامل العلاوة المقررة بمقتضى هذا القانون أو العلاوة التي يتضمنها
أى نظام خاص أيهما أكثر فائدة للعامل .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب
العمل الذي يخالف أحكام هذا القانون بقراءة لا تقل عن خمسة جنيهاً
ولا تتجاوز عشرين جنيهاً وتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت
في شأنهم المخالفة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(مادة ٥)

يلتزم كل من الجانبان المتعاقدان بتقديم المعونة المملوكة للمعاهد الثقافية والمدرسية للجانب الآخر والموجودة في إقليمه أو التي تنشأ فيما بعد وذلك لتسهيل مهمته .

(مادة ٦)

يقوم كل من الجانبان المتعاقدان كل فيما يخصه بدراسة الشروط التي يعترف بمقتضاها بمعدلات الشهادات والألقاب الأكاديمية للمعاهد الجانب الآخر وتبرم مقدا اتفاق في هذا الشأن .

(مادة ٧)

على الجانبين المتعاقدين منح التسهيلات الممكنة لمواطني الجانب الآخر الراغبين في التدريب العلمي في مضايع ومراكز الإنتاج والمعامل والمعاهد العلمية ذات الطابع العملي في الجانب الآخر .

(مادة ٨)

على الجانبين تشجيع المباريات الرياضية بين الأفراد والنوادي في كل من البلدين .

(مادة ٩)

يسهل الجانبان للمتعاقدان لمواطنيهم السفر من بلد إلى آخر كل بالنسبة لمواطنيه الراغبين في تحقيق نصوص المواد ١ (أ، د) والمادة ٢ (١) (ب) (ج) (د) .

(مادة ١٠)

يسمى الجانبان المتعاقدان إلى تشجيع وتنظيم السياحة لمواطنيهم بين البلدين من أجل تقوية المعرفة المتبادلة .

ومن أجل ذلك يعمل كل الجانبين على اتخاذ الإجراءات اللازمة والعمل لتسهيل سفر مواطنيه والسياح للدولة الأخرى بإنشاء مكاتب حكومية أو خاصة لتشجيع السياحة بين البلدين .

(مادة ١١)

يلتزم كل من الجانبين بتسهيل عرض الأفلام الخاصة بالتقدم في التجارة والزراعة والصناعة والعلوم والفنون ، المدن وكذلك أفلام عن مناظره الطبيعية .

(مادة ١٢)

اتفق الجانبان على إنشاء لجنة مشتركة تشكل من أجل تطبيق هذه الاتفاقية وتحديد شروط العمل بها واقتراح التعديلات عند اللزوم . ويتبع هذه اللجنة قسيمان فرعيان أحدهما في القاهرة والآخر في بيونس آيرس :

(١) كل قسم فرعي يتكون من أربعة أعضاء ، اثنان بالنسبة لكل جانب متعاقد وتكون رئاسته لأحد الأعضاء العرب في مصر وأحد الأعضاء الأرجنتينيين بالأرجنتين .

(ب) تبادل الطرفين تقديم المنح الدراسية للطلبة والفنيين المتخصصين وطلبة الفنون الجميلة ليتمكن هؤلاء من القيام بالدراسات وعمل الأبحاث وأكمال تعليمهم الفني كل في جامعات ومعاهد الطرف الآخر .

(ج) اشتراك الدولتين في إنشاء منظمات ثقافية وتربوية بناء على اتفاقات تبرم في هذا الصدد مع مراعاة الطرق التربوية المتبعة في كلا الدولتين .

(د) تدريس اللغة الأسبانية والأدب والحضارة الأرجنتينية في جامعات جمهورية مصر العربية وكذلك تعليم اللغة والأدب والحضارة العربية في جامعات الأرجنتين .

يتم تطبيق هذا النص بناء على اتفاقات خاصة تجرى بين السلطات المختصة في كل من الدولتين .

(مادة ٢)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم المعونة المتبادلة حتى يحقق كل في بلده تفهم لثقافة وحضارة الطرف الآخر وذلك :

(أ) بتسهيل تبادل الكتب وال نشرات والأفلام والحرائط الجغرافية والكتالوجات ، الخطط والبرامج الدراسية ، الأعمال الفنية وغيرها من الأعمال التي حددت أهدافها هذه الاتفاقية والمتعلقة بمبادئ التربية والثقافة وينظر الجانبان المتعاقدان في هذا الصدد في إمكانية تقليل القيود المفروضة على استيراد وتصدير المجلات المدرسية بينهما والقضاء على صعوبة تحويل النقد لشراء المعدات ذات الهدف الثقافي .

(ب) تيسير التعاون بين الهيئات الأدبية والفنية المعترف بها رسمياً كالمكتبات القومية والمتاحف العلمية والفنية والتاريخية وبين رجال الأدب والفنانين وأصحاب المهن الحررة ذات الطابع الثقافي .

(ج) تسهيل إقامة المعارض الدورية وتقديم العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والفنية وبرامج الإذاعة والتلفزيون بين البلدين وذلك بمنح المعونات وإرسال الدعوات .

(د) تنظيم المسابقات وتقديم جوائز للوفدين الذين يسهمون في تعريف الإنتاج الفكري للدولة الأخرى .

(مادة ٣)

يعمل كلا الجانبين ما أمكنه على تدريس جغرافية وتاريخ الجانب الآخر ضمن برامج المدرسية وذلك من أجل إعطاء الشباب فكرة صحيحة وواقية عن البلد الآخر .

(مادة ٤)

يتعهد الجانبان المتعاقدان بإدخال البرامج التي تهدف إلى التعريف بلهجه بالبلد الآخر ضمن برامج الإذاعة والتلفزيونية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والبروتوكول الملحق به والموقعين في مدريد في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والبروتوكول الملحق به والموقعين في مدريد في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
مدير ياسة الجمهورية في ٤ الحزم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق عام

للتعاون العلمي والفني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا رغبة منهما في توثيق
العلاقات بينهما وتدعيم أو اصر الصداقة والملاقات الطيبة القائمة بين شعبي
بلديهما ، ورغبة من الحكومتين في توطيد العلاقات بينهما في مجال التعاون
العلمي والفني .

قد توصلنا إلى هذا الاتفاق العام للتعاون العلمي والفني بدلا من الاتفاق
الموقع في القاهرة في ٢١ يناير ١٩٧٠ ، وذلك حسب الشروط والأوضاع
الآتية :

(البند الأول)

١ - تعمل الحكومتان على تنمية التعاون العلمي والفني بين بلديهما .

(ب) لأقسام اللجنة الحق في وضع لأنظمتهم الداخلية .

(ج) تجتمع الأقسام الفرعية للجنة المشتركة مرة كل عام على الأقل
أو حسب تحديد رؤسائها .

(مادة ١٣)

هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ باللغات الأسبانية والعربية والفرنسية
ولاكن عند الاختلاف في التفسير يرجع للنسخة الفرنسية .

(مادة ١٤)

يبدأ مريان هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق
الذي سيتم في بيونس آيرس .

وتظل سارية المفعول ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته
في إنهائها وتبقى سارية لمدة ستة أشهر بعد تاريخ هذا الإبلاغ .

للقاهرة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية الأرجنتين	جمهورية مصر العربية
دكتور هينجوجوني	سفير حسن بلبل

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٢ بشأن
الموافقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الثقافية بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٧٥

تحريرا في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٦)

محمد رياض